

الباب الثاني:

في آداب الجدل

وهو ما ينبغي للخصمين أن يستعملاه في مناظرتهما ومنه ما يشتركان فيه جميعاً، ومنه ما يختص بكل واحد منهما.

أما الأول: وهو ما يشتركان فيه فيلزم كل واحد منهما قصد إظهار الحق في مناظرته لا قصد إظهار فضيلته، وأن لا يبالى قامت الحجة له أو عليه، كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: ما ناظرت أحداً فإليت مع من كانت الحجة إن كانت معه اتبعته. وليلن كل منهما لخصمه الكلام ولا يغلظ عليه، وليتلق ما يصدر عنه بقبول ولطف وتحسين، مثل أن يقول: ما ذكرته حسن متجه، لكن يرد عليه كذا أو يعارضه كذا، وليتناوبا الكلام مناوبة لا مناهبة بحيث ينصت المعارض للمستدل حتى يفرغ وتقريره للدليل ثم المستدل للمعارض حتى يقرر اعتراضه، ولا يقطع أحد منهما على الآخر كلامه في إثباته وإن فهم مقصوده من بعضه، وبعض الناس يفعل هذا تنبيهاً للحاضرين على فطنته وذكائه وليس في ذلك فضيلة، إذ المعاني بعضها مرتبط ببعض وبعضها دليل على بعض وليس ذلك علم غيب أو زجراً صادقاً أو استخراج ضمير حتى يفتخر به، وفي مثل هذا - أعني قطع كلام الخصم في إثباته - يقول الفقهاء الكلام بآخره، لكنهم في وقتنا هذا لا يلتفتون إليه بل هم فيه كما قيل^(١): [الكامل]

لَا تَنَّهُ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

(١) هو لأبي الأسود الدؤلي، وقيل: للأخطل، وقيل للطّرمّاح، وقيل: لغيرهم. وقال القيسي في شرح شواهد الإيضاح: هَذَا الْبَيْتُ لِلْمُتَوَكِّلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْشَلٍ بْنِ مُسَافِعٍ، مِنْ شُعْرَاءِ الْإِسْلَامِ. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، كَانَ فِي عَصْرِ مُعَاوِيَةَ وَابْنِهِ يَزِيدَ، وَمَدَحَهُمَا وَنُسِبَ إِلَى الْأَخْطَلِ، وَيَزُورُ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤْلِيِّ.

انظر: الكتاب ٤٢/٣، ومعاني القرآن للقرّاء ١/٣٤، ١١٥، والمقتضب ٢/٢٦، والأصول ٢/١٥٤، والجمل ١٨٧، والأزهية ٢٣٤، وشرح المفصل ٧/٢٤، وشرح الكافية الشافية ٣/١٥٤٧، وابن الناظم ٦٨٢، ومستدرک دیوان أبي الأسود ١٦٥.

فإن أحدهم يقطع كلام صحابه فإذا قطع صاحبه كلامه قال له: الكلام بآخره، فيبقى كما قيل في المثل: لَمْ باؤك تجر وباؤنا لا تجر. وليقبل كل واحد منهما من صاحبه الحجة، فإنه أنبل لقدرة وأعون على إدراك الحق وسلوك سبيل الصدق. قال الشافعي رضي الله عنه: ما ناظرت أحداً فقبل مني الحجة إلا عظم في عيني، ولا ردها علي إلا سقط في عيني.

وليلزم كل واحد منهما مقالته ولا ينكرها خوف الانقطاع فإن الانقطاع خير من المكابرة والكذب.

ولا يناظر أحدهما الآخر في علم لا يفهمه أو هو فيه ضعيف إذا المتعرض لذلك مهين لنفسه والداعي إليه مع علمه بقصور خصمه جائر عليه، وقد اجتمع موسى بالخضر فسلم كل منهما للآخر حاله واعترف له بما خصه الله عز وجل به من العلم.

وإن أفحم أحدهما فليسكت الآخر ولا يضحك منه فيزيده خجلاً إذ في انقطاعه غنية في عن تخجيله كما قال القائل^(١): [الطويل]

ونحنُ سُكُوتٌ والهَوَى يتكَلَّمُ

ولا يورد أحدهما على الآخر شبهة يعلم أنها لا ترد عليه أو لا تلزمه؛ لأن الزمان أقصر من أن يضيع في الأغلوطات والتغليطات، وفي تحقيق الحق ما يستغرق الوقت.

وليجتنب في مناظرتهم الألفاظ العامة السخيفة كقوله في المنع (لا) ويطولها أو في قلب الدليل أو فساد الوضع (ذا عليك) كما يستعمله بعض أخشان الزمان، أو يجعلان بحثهما مثل لغو اليمين فيقول هذا: (لا والله) وهذا: (بلى والله) وليقل عوض (ذا عليك): هذا الدليل ينعكس أو ينقلب أو هو فاسد الوضع وهو الذي يقتضي خلاف ما استدل به عليه، وعوض (لا) المطولة: لم قلت، أو لا نسلم.

(١) عجز بيت لمحي الدين بن عربي، وصدرة:

سكتنا وقالت للقلوب فأطربت

انظر: الديوان ٤٤٣/١، والخزانة ١٦٣/١.

واعلم أن كثيرًا من الأغمار يتقبض من (لا نسلم) ويزعم أنها رد أو تكذيب يضع من الرتبة ويغض من المنصب وذلك غفلة عن معاني الألفاظ وموضوعاتها، وذلك لأن موضوع (لا نسلم) لغةً واصطلاحًا: (إني لا أنقاد لما تقول؛ لأنه لم تثبت عندي صحته)، ولا يلزم من عدم ثبوت صحته عند الخصم أن لا يكون ثابتًا في نفس الأمر لجواز أن يكون القائل (لا نسلم) مخطئًا في المنع وعدم التسليم في نفس الأمر، ثم لا يخلو إما أن تقول: كل مجتهد مصيب فلا مخطئ منهما، والمنع يتوجه إلى إصابة الأشبه أو الأرجح أو غير ذلك مع إصابة كل منهما في الجملة.

أو تقول: ليس كل مجتهد مصيبًا لكنم المصيب غير معين فلا يلزم من قول القائل: (لا نسلم) تخطئة أحد، نعم أحسب أن نفور النافر من (لا نسلم) إنما هو استعظامًا لمحل نفسه عن أن يرد عليه لكن ذلك مشير إلى الكبر ورؤية النفس وقصد إظهار المكانة لا إظهار الحق والإبانة، وفي ذلك من الذم ما يكفي وللقلم عن استيعابه تجفي.

وإن عرض أحدهما بصاحبه من جهة البلادة أو قلة العلم ونحوه مما يصعب على العلماء، كقوله في أثناء المناظرة: هذا شيء إنما يفهمه الفضلاء، ويدرك معناه الأذكياء، أو هذا نقل يعرفه من وقف على المقالات واطلع على الكتب المطولات وأشباه ذلك، فليرض نفسه على مسامحته والإغضاء عنه حتى إن أمكنه أن يوهمه أنه لم يفهم ذلك عنه أو لم يلق له بالاً فليفعل فهو أصون لهما جميعًا وأحرى أن لا يكون بينهما شر كما قال القائل^(١): [الكامل]

ليس الغبي بسيد في قومه لكن سيد قومه المتغابي

وقال المتنبي^(٢): [الطويل]

ومن جاهل بي وهو يجهل جهله ويجهل علمي أنه بي جاهل

وقال الآخر: [الوافر]

إذا لم تستطع للضم حملًا حملت الضيم حتى تستطيعا

(١) البيت لأبي تمام، وانظر: الديوان ٢٨/١.

(٢) انظر: سر الفصاحة ١٠٤/١.

ولا شك أنه بإغضائه عن صاحبه يحمل عنه خطر شرِّ عساه يقع بينهما فإن لم تجبه نفسه إلى التغاضي بالكلية فليتسامح له المرتين أو الثلاث، ثم ليعاتبه عتاباً وليعظه وعظاً مثل أن يقول: اتق الله، ولا تعرض بي وصن نفسك عن سماع الجواب.

وليجنبنا الكلام في المناظرة في كل وقت يمنع فيه الحاكم من الحكم لمظنة المخاطرة.

هذا ما حضر من الآداب المشتركة.

أما المختصة: فينبغي للمستدل أن يشرع في تقرير الحجة عقيب الدعوى من غير فصل، مثلاً أن يقول: بيع الفضولي موقوفاً على الإجازة صحيح؛ لأنه تصرف خال عن مفسدة، وكل تصرف خلا عن مفسدة فهو صحيح، ويقرر مقدمات الدليل بما ينبغي. وإن ذكر الدعوى ثم انظر السائل أن يقول له: لم قلت، فلا بأس والخطب في هذا يسير، فليتبع فيه اصطلاح البلد أو قرائن الأحوال، إذ قد تدل قرينة حال السائل على استدعائه الدليل بغير سؤال عنه، إذ تصديه للاعتراض استدعاء للدليل.

فإن آخر المستدل الدليل عن ذكر الدعوى أو عن قول السائل: (لم قلت) فإن كان التأخير يسيراً لم يؤثر إذ قد يؤثر المستدل المتروي زماناً يسيراً في إعادة النظر في دليله أو نظم عبارته قصداً لبيان معناه وإيضاح المقصود بها وغير ذلك فلا يشاح في ذلك، وإن طال الفصل طويلاً خارجاً عن العادة بحيث يشعر بتعذر الدليل عليه فهل يكون منقطعاً؟ هو محل تردد ونظر، فيحتمل أن يعد منقطعاً لتقصيره عن نصرته ما تصدى لنصرته كالمحارب يقف في ناحية الميدان كافاً عن الضرب والطعان مع استدعاء الأقران، ويحتمل أن لا يعد منقطعاً كالساکت عن جواب الدعوى في مجلس الحكم لا يجعل ناكلاً حتى يقول له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، فيقال لهذا كذلك: إن ذكرت دليل دعواك وإلا جعلتك منقطعاً. ويحتمل أن يفصل فيقال: إن تقدم المناظرة ترو وإرهاص بها وتأهب لها بزمين يتسع لتقرير الدليل عد منقطعاً بالسكوت عنه، وإن وقعت بغتة لم يعد منقطعاً إذ ليس في قوة كل واحد المبادهة بالحجة، كما ليس في قوة كل شاعر ارتجال الشعر بديهة، ولا يعد بالتروي في نظمه عيباً، وقد سبق أن نسبة الجدل إلى مطلق الأصول نسبة النظم إلى النظر.

وأما المعارض فينبغي أن يشرع في الاعتراض على الدليل عقيب فراغ المستدل من تقريره، فإن أخره عن ذلك فحكمه نحو من حكم تأخير المستدل ذكر الدليل عن الدعوى.

وفي آدابه كثرة لمن تتبعها وفكر فيها، لكن الذي اتفق منها ها هنا على سبيل العجالة هذا.